مبادئ الفقه السياسي في خُطبة الخليفة الأول

د. عبد الباقي عبد الكبير

مبادئ الفقه السياسي في خُطبة الخليفة الأول

د. عبد الباقي عبد الكبير (H)

μ:

من خلود الشريعة وصلاحيتها لتنظيم حياة الإنسان وسلوكه أنها أتت بمبادئ ونبهت على مقاصد الشرع في كل ما يتغيَّر بتغيير الزمان والمكان، ولمتُلزم الناس بشكل محدد في تلك الأمور، وتركت ذلك للمجتهدين في إنزال تلك المبادئ، وتحقيق تلك المقاصد بما يتناسب والتغيّر ات الموجودة، وأما ما لا يتغيَّر بمرور الزمان والمكان . وذلك كأصول العبادات و العقائد والأحوال الشخصية فإنّ الشريعة قد بيَّنت كل تفصيلاتها لما لها من صفة الثبات وعدم التغيُّر، ومما يتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان شكل النظام السياسي وطرق الممارسة، وتنظيم العلاقة بين أجهزة الدولة المختلفة، وكيفية أخذ آراء الناس، وتكوين المجالس النيابية، وكيفية

(H) أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الخرطوم . السُودان).

وطرق انتخاب رئيس الدولة، ثم كيفية مراقبته ومساءلته، ثم عزله إذا اقتضى الأمر،وإنشاء المؤسسات الكفيلة بتحقيق تلك الأغراض بطرق تضمن الاستقرار السياسي، و لا يعرضالهرج والاقتتال وإراقة الدماء، الأمر الذي حمل الفقهاء على الفتوى بالسكوت على أخطاء الحكم الظالم خوفاً من الاقتتال والهرج.

إنَّخُطبة أبي بكر τعند تولِّيه خلافة المسلمين بعد وفاة النبي ε تمثل عمق فهم النظام السياسي والمقاصد الشرعية فيه إذإنها تصرِّح بأهم مبادئ النظام السياسي ومرتكزاته، والواجبات المنوطة بالحاكم، وواجبات ووظائف الأمة تجاه الحاكم والخليفة.

وهذه الخُطبة مع قصرها ومجيئها في ألفاظجامعة، تمثل نبراساً يضيء الطريق للدارسين والباحثين في مجال الفقه السياسي، ولطالبي الإصلاح السياسي في واقعنا المعاصر، فإنَّ ثمة أمراضاً وآفات بارزة في حياتنا السياسية عميقة الأثر على مستقبلنا، وهي من أهم المعوقات والمثبطات عن السير والتقدم، وعن الارتفاع والكسب والانتصار[1]، والتعمق فيها وسيلة لقراءة التراث قراءة معاصرة تضيء لنا الطريق نحو استعادة عافية الأمة المسلمة، التيتعاني تأزماً كبيراً في فقهها السياسي

(1) محمد المبارك: الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1387هـ 1967م، ص 4.

وممارستها السياسية، من حيث الجمود والتقليد وعدم إدراك مقاصد الشرع فيه، ومن ابتعاد المؤسسة السياسية من الاسترشاد بالدين وأهله.

وقد ذكر العلامة ابن القيِّم[1] . رحمه الله أن الحكام في عصره استحدثوا قوانين سياسية بآرائهم وأهوائهم بمعزل عن الشرع عندما ضيَّق عليهم الفقهاء بجمودهم وتقليدهم وتعصبهم، فتركوا الشرع لأهله وساروا هم في طريقهم دون أن يستفتوا الشرع ويرجعوا إلى أهله، فتولَّد من تقصير أولئك في الشريعة ومن إحداث ما أحدثوا من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض وتفاقم الأمر وتعذَّر استدراكه[2]. وهذا من خطر الجمود الذي نبَّه إليه وحذَّر منه العلماء المحققون المخلصون . رحمهم الله .[3].

(1) هو: العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية، ولد عام 691هـ، وهو تلميذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وسجن = معه، وله تصانيف كثيرة في شتى العلوم توفي . رحمه الله . في دمشق 13 من رجب عام 751هـ وصُلِّيَ عليه بالجامع الأموي بدمشق. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي ابن أحمد بن العماد الحنبلي الدمشقي (ت 1089هـ) دار الآفاق الجديدة، بيروت، 168/6، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، 143/2 .

(2) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـ): أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م، 373/4. وبدائع الفوائد، تحقيق هشام عبدالعزيز "وآخرين"، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1996م، 546/3 و674/3.

(3) د. يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1422هـ 2001م، ص 30.

والجمود الذي أصاب فقهنا السياسي قد أسهم في توسيع الشقة بين الدين والسلطان الأمر الذي أدَّى إلى الممارسة السياسية بعيداً عن مقاصد الشريعة، وأصيبت الأمة بالاستبداد السياسي وكأنه ضربة لازب للشعوب الإسلامية لا ينفك عنها، وقد أخفقت كل محاولات النهوض والإصلاح، وأصبحنا نعيش في عهد يتخذ فيه المستعمر البلاد ضيعة، ويجد الحاكم فيه من الاستبداد بالرعية والظلم... متعة[1]. وقد جرى على لسان علماء الفقه السياسي في العصر الحاضر: "السلطة المطلقة مفسدة مطلقة"[2].

وهذا الاستبداد قد فوَّت كل فرص النمو والرقي في مجالات الحياة المختلفة، وبقي السلطان بعيداً عن المراقبة والمحاسبة وقلّت عمليات الاحتساب والنصح واقتصرت على مجالات العمل الفردي،و عجزت مؤسسات الدولة عن الأداء المطلوب في تحقيق مصالح العباد، الأمر الذي أدّى إلى اختلال توازن التدافع الحضاري بين الأمة والكيانات الإنسانية الأخرى، وأصبحت الأمة متطفلة على عطاء الآخرين.

إنّ المصايب التي تعيشها الأمة والنكبات التي تزلزل أقدامها، ما هي إلا منبهات وعوامل يقظةٍ ومراجعةٍ للذات ومعرفة الخلل لننهض من جديد،

(1) د. أحمد جلال حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية (بحث مقارن في الديمقراطية والإسلام)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى عام 1987م، ص 5.

(2) المصدر نفسه، ص 7.

ونصحح المسيرة، ونترك الانعزال، ونسعى لصبغ الحياة العامة بمقاصد الشرع، وتصحيح مؤسسات السلطان وتقويم اعوجاجه وتفعيل مبادئ فقهنا السياسي في واقعنا المعاصر، وا إنزالها على الواقع، لإحداث أجواء الوحدة والتناسق في كل مؤسساتها،وا إخضاع ممارستها لمصالح الأمة، وتفعيل طاقاتها وقدراتها، واستخدام هذه القدرات لصالح حال الأمة ومستقبلها، وفق ضوابط المؤسسات المدنية وعدم اللجوء إلى الاضطرابات والحروب التي لا تترك إلا دماراً ، وفي ذلك يكون السير لكل طاقات الأمة نحو هدف معين، تحقق مقاصد الشرع في إخلاص العبودية لله الواحد، وا إنهاء تسلط الإنسان على الإنسان، وبهذا نكون قد تأكدنا أننا قد نلنا استقلالنا من قوى الشر البشرية المتمثلة في الطغيان، وقوى الشر في الهوس الداخلي من الاستبداد والترفع والتسلط على الآخرين،وخُطبة أبي بكر τ والمبادئ السياسية فيها وضع نقاط على الحروف نحو تحقيق هذه الأهداف.

المطلب الأول: الظروف التي قال فيها الخليفة الأول خطبته

بعد وفاة النبي ε ورغم هول الواقعة التي هزت كبار الصحابة أنفسهم، تجمعت الأنصار ثم المهاجرون في سقيفة بني ساعدة ومارسوا لأول مرة في تاريخهم حواراً مفتوحا يقوم على الكلمة والإقناع لاختيار مرشحهم الذي سيخلف رسول الله ε في قيادة الأمة وسياسة دولتها الناشئة، فما استل سيف ولا أريقت قطرة من دم[1].

ويهرع المهاجرون لإقناع الأنصار بأنهم الأحق بذلك، فهم طليعة الإسلام الأولى وعلى أكتافهم شقت الدعوة طريقها في أحوال بلغت الذروة في عنفها وقسوتها، ويعود بعض الأنصار فيعرض فكرة القيادة الثنائية المشتركة، فيُصر المهاجرون على ضرورة وحدة القيادة و علىأنَّ بمقدور إخوانهم من الأنصار أن يعملوا من خلالها، ويعبِّروا عن طاقاتهم في إطارها:مِنَّا الأمراء ومنكم الوزراء)[2].

ولأجل أنْ لا يطول النقاش وتتفتح ثغرة قد تتسلل منها المشاكل، وتنفذ منها الحساسيات، في وقت كانت وحدة الجماعة فيه تمثل المهمة الأكثر

(1) د. عماد الدين خليل: حول القيادة والسلطة في التاريخ الإسلامي، الطبعة الأولى، 1985م، مكتبة النور، شارع الأهرام، مصر الجديدة، ص 13.

(2) أخرجه البخاري، 1314/3، حديث رقم 3467.

إلحاحاًقدّم عمر بن الخطاب[1] τ لكي يشير إلى المرشح الذي لابد من تحديده في مناقشات كهذه. وكان ماضي أبي بكر τ عريقاً في خدمة الدعوة، ومواقفه حاسمة في صدر الإسلام، وثمة شهادات الرسول ε وكلماته في رفيقه وصديقه، بجانب تعاطف المسلمين أنفسهم مع أول رجل في الإسلام بعد الرسول ε.

توّت البيعة الأولى (الخاصة) في سقيفة بني ساعدة نفسها، لكن ما لبثت جموع المسلمين أن انهالت على مسجد الرسول ε لمبايعة الخليفة الأول البيعة العامة، وفي مسجد الرسول ε يستعرض أبو بكر برنامج عمله القيادي السياسي بكلمات قلائل قال فيها **أيها الناس إني قد وُليّتُ عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينوني، وا ٍن أسأت فقوّموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه . إن شاء الله .، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم**

(1) هو: أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو حفص، أسلم في السنة السادسة من النبوة وهو ابن ست وعشرين سنة، عز الإسلام بإسلامه ومناقبه أكثر من أن تحصى، واتسعت دائرة الإسلام في خلافته،مات شهيداً عام 23هـ، وله 63 سنة وهو أول من أرخَّ التاريخ الهجري، وأول من ذُوِيَ بأمير المؤمنين. انظر: تاريخ الخلفاء لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى عام 1952م، 115/1، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، المرجع السابق 33/1 .

قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)[1].

إنّ الخليفة الأول يؤكد في هذه الخُطبة القصيرة التي يعلن فيها نهجه السياسي لقيادة الأمة مركزاً على أهم المبادئ كموجهات لسياسته، تعبِّرعن عمق فهمه للنظام السياسي الإسلامي في تحقيق مقاصد الشرع من خلال الحكم والسلطان، وتعد خطبة أبي بكر نبراساً لاهتداء النظام السياسي المعاصر بتلك المبادئ،وإفادتها عدم وجود شكل محدد لممارسة الحكم مؤكّدةً على الأسس والمبادئ التي لا بد من مراعاتها في أجواء التغيُّرات الزمانية والمكانية المختلفة، إثباتاً وتأكيداً لخلود الشريعة، واستيعابها لمستجدات العصور غير المتناهية.

(1) عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت 213هـ): السيرة النبوية، تحقيق عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 82/6، وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ): تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ، الطبعة الأولى، 238/2، وأبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت 774هـ): البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، 248/5 و310/6 وأبو الربيع سليمان بن موسى الأندلسي (ت 634هـ): الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، تحقيق د. محمد كمال الدين، عالم الكتب، بيروت، 1997هـ، الطبعة الأولى، 446/2.

المطلب الثاني: مبادئ الفقه السياسي[1] في خطبة الخليفة الأول

أولاً : المساواة:

يؤكد الخليفةالأول أنه واحد من الناس ومن جماهير الأمة، أن الأمة منحته باختيارها الولاية عليها، وذلك بسبب ماضيه وبتقيم النبي ε وبكفايته الخاصة قد نال هذا الشرف، لكن لا يعني هذا أنه رجل فوق سائر

(1) الفقه السياسي هو: الأحكام المتعلقة والمنظمة لعلاقة الفرد بالدولة، أو علاقة الحاكم بالمحكوم أو الراعي بالرعية أو السلطة بالشعب وهو ما ينظمه في عصرنا (الفقه الدستوري) و(المالي) و(الإداري) و(الدولي) وقد تناول الفقهاء القدامى الفقه السياسي في كتب متخصصة تحت مسميات عدة: الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي (ت 450هـ) ولمعاصره أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت 458هـ)، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ)، والحسبةله أيضاً ، والطرق الحكمية لتلميذه ابن القيم (ت751هـ) كما تناول العلماء المعاصرون الفقه السياسي تحت مسميات: (السياسة الشرعية) للشيخ عبد الوهاب خلاف (ت1932م)، والشيخ علي الخفيف (ت 1935م)، والشيخ محمد البناء (ت 1937م)، والشيخ عبد الرحمن تاج . شيخ الأزهر . (ت 1953م)، كما كتب آخرون تحت عنوان: (نظام الحكم في الإسلام) منهم: الدكتور/محمد يوسف موسى والشيخ محمد صادق عرجون والدكتور/محمد عبد الله العربي والشيخ تقي الدين النبهاني في الأردن كما كتب الدكتور/محمد عبد القادر أبو فارس تحت عنوان (النظام السياسي في الإسلام)، والدكتور محمد سليم العوا (في النظام السياسي في الإسلام)، وكتب محمد أسد (منهاج الإسلام في الحكم)، وكتب الشهيد أحمد محجوب حاج نور (مقدمة في فقه الدولة)، وتدرس هذه المادة في الدراسات العليا بجامعة إفريقيا العالمية باسم فقه الدولة والأحكام السلطانية. انظر المزيد في السياسة الشرعية للدكتور يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 15 وما بعدها.

الناس، وأنهن طينة أخرى غير طينتها كما تصور الناس أو صُوِّر لهم في عصور الوثنيات والصنميات وظل الله في الأرض[1].

إن النبي ε نفسه كان يريد أن ينتزع أي ظلٍ لهذه الشبهة في نفوس أصحابه، أفكارا يقول: (امرأة من قريش كانت تأكل القديد)[2]، وكان القرآن يؤكد هذه الحقيقة المرة تلو الأخرى، قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}[3]، وقال تعالى: {قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلاَ ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاء اللّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَاْ إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}[4]، وقال تعالى: {قُلْ إِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ مَّا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَدًا عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاَتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا}[5].

ومن يدري لعلَّ في الأمَّة التي اختارت أبا بكر τ لقيادتها رجلاً هو خير من أبي بكر في أمور؟!! ومن ثَمَّ فإن في أول تجربة انتخابية في

(1) د. عماد الدين خليل: مرجع سابق، ص15.

(2) أخرجه ابن ماجة، باب القديد، حديث رقم 3312، 1101/3 وأورده الهيثمي عن الطبراني في الأوسط عن جرير أن رجلاً أتى النبي ε من بين يديه فاستقبلته رعدة، فقال النبي ε: (هوِّن عليك فإني لست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد). انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 30/9.

(3) سورة الكهف، الآية (110).

(4) سورة الأعراف، الآية (188).

(5) سورة الأنبياء، الآية (109).

تاريخنا السياسي تؤكد لأذهان الأمة هذه الحقيقة المهمة، وهي أن الرجل المنتخب هو واحد من الناس وليس واحداً فوق الناس، وأنه ليس ظل الله في العالم[1].

ويؤكد الخليفة الأول هذه الحقيقة، ونحن نعرف من واقعنا ومن التاريخ أن أصل الشر في الدنيا كامن في تسلط الإنسان على الإنسان،وأنّ هذا التسلط أخذ على مدار التاريخ والرحلة البشرية أشكالاً متعددة ومتنوعة، ولعل من أخطر أشكال هذا التسلط وأعتاها هو تلبس الحكم بالألوهية، وحسبان الحاكم هو المتحدث باسم الله أو هو ظل الله في الأرض، ينفذ إرادته ويتحكم في البشر كما يحلو له، وأن أي معارضة أو قعود عن طاعة الأوامر هو عصيان لله تعالى، فباسم الله قد يستغل البشر، وقد تنتهك الحرمات، وتستباح الأعراض، وتوضع القيم والتشريعات التي لا تقبل المناقشة ولا النقد[2].

ولكن أبا بكر الصديق ينأى بنفسه عن أن يترفع على الآخرين، ويضمِّن ذلك في خطابه السياسي ليكون نهجاً ودعامة للنظام السياسي.

(1) د. عماد الدين خليل: مرجع سابق، ص 16.

(2) عمر عبيد حسنة: مقدمة كتاب الأمة (حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة)، العدد 87، المحرم 1423هـ، السنة الثانية والعشرون، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ص 12.

والإسلام قد جاء من أجل إيقاف وإبطال تأله البشر بعضهم على بعض، وعدم قبول أن يكون الإنسان المخلوق مصدراً لوضع القيم للآخرين المخلوقين مثله حتى لا يتحول إلى جسر للتأله عليهم والتشريع لهم والترفع عليهم، فالمساواة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الفكر الإسلامي، وتقوم عليها الدولة الإسلامية[1].

ثالثاً : العون والتقويم:

يؤكد الخليفة الأول في كلماته: "أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوِّموني" أن وظيفة الأمة وواجبها تجاه الخليفة هو العون والطاعة في المعروف، والنصح، والنقد، والتصويب، والتقويم عند الخطأ والإساءة أو سوء التصرف، فيشير الخليفة الأول في هذه الكلمات إلى وظيفة الأمة تجاه الخليفة ويحدد وظيفتين رئيستين:

الوظيفة الأولى: العون في المعروف:

وهو أمر ضروري لأجل تحقيق مقاصد الشرع من إيجاب إقامة الخليفة، وبيعته وحتى يحقق مصالح العباد، وينبغي على الأمة الوقوف إلى جانبه ومساندته من أجل تحقيق الأهداف المنوطة به بتجرد كامل، وذلك لأن الخليفة نائب عن الأمة في رعاية شؤونها وبناءً عليه فإن عونه

(1) محمد عزيز نظمي: الفكر السياسي والحكم في الإسلام، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 87.

ومساعدته تكونان وسيلة لتحقيق مقاصد الشرع في حفظ الدين، وسياسة الدنيا.

أنا أكتب هذه الكلمات ولعل القارئ الكريم يتساءل: أليس الحديث في هذه الأمور نظري ولا وجود له في واقعنا العملي؟و أليس التنظير في الفقه السياسي لا فائدة من ورائه إذا لم يجد سبيلاً إلى الواقع؟

ولكن أقول للأخ القارئإن ّ عملية الإصلاح السياسي تبدأ من التفكير والاقتناع الذي يهيئ الأوضاع الذهنية للإتيانتغييرات واقعية، وا ٍن الحالة المأساوية التي تعيشها الأمة . وهي مهددةفي قلاعها المحصـ ّنة . مدعاة للتفكير والتدبُّر ومحاولات النّهوض والاهتداء بسنن الله عزوجل في الكون في الأخذ بأسباب النّهوض وعدم الاستسلام للواقع، وهذا هو المنهج الذي لا بد أن ْ تتبعه الأمم المتحضِّرة.

والوظيفة الثانية: القيام بعمليات التصويب والتقويم:

التي تستوجب إقامة مؤسسات النقد والنُّصح البنَّاء، التي تؤدي إلى تيبه الحاكم بأخطائه وا ٍعطاء المشورة المناسبة له والخيارات المتاحة للاستفادة القصوى من القدرات والإمكانيات.

إن ّ القيام بعمليات التقويم والتصويب التي تترتب على عمليات النصح والمراقبة تقتضي إقامة المؤسسات التالية :

[أ] إقامة مؤسسات الاحتساب المجتمعي:

وذلك للقيام بعمليات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس في الاقتصار على الواجبات الفردية الشخصية فقط، بل تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مؤسسات الدولة ولأجل ضبط الحياة العامة .

ولا بدّ أن نذكّر هنا أنّ وظيفة الحسبة قد عدّها العلماء من وظائف الدولة، فهي التي تقيم المحتسب وتعيِّنه حتى يقوم بالرقابة على نشاط الأفراد في مجالات خرق المُثُل، والقيم، والأخلاق، والدين، والاقتصاد، وجميع أوجه النشاط الاجتماعي كما أنّ المحتسب قد يكون متطوعاً في حدود أضيق من الأول[1]، الأمر الذي أدَّى إلى أنْ تكون عمليات الاحتساب موجهة نحو سلوك الأفراد وانضباطهم، وانحسر مفهوم الاحتساب المجتمعي الذي يمكن أن تمارسه مؤسسات المجتمع المدني، رقابةً وضغطاً على أعمال الدولة، لتكون وفقاً للمصالح العامة ومقتضياتها، وفي حالة اعوجاج تصرفات الدولة أو توجهاتها عن تحقيق مصالح الناس تحدث آليات مدنية ضاغطة لدفعهم نحو الاستقامة والسير وفقاًللمصالح العامة، دون أن يعرِّضوا استقرار الدولة والثبات فيها إلى

(1) أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت450هـ): الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ، 1983م، ص 284، ود. خالد خليل الظاهر ود. حسن مصطفى طبرة: نظام الحسبة، دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 1997م، عمّان، ص 61.

خطر، وهذا هو الأمر المطلوب الغائب عن كثير من العقليات المتدينة أو الفكر الإسلامي عموماً وهو من آثار حقبة الانعزال التي فُرضت على الدين لتعجز عن ترشيد الحياة العامة.

ولأجل صلاح الحاكم قد رغَّب الشارع الأمير في اتخاذ البطانة الصالحة لتحثه على الخير وتمنعه عن الشر، ولا تمسك عن إبداء النصح.

وقد جرى العمل على هذا في عهود المسلمين الزاهرة؛ فقد سأل كثير من الصحابة النبي ε عن سبب تصرفه تصرفاً معيَّناً كسؤال بعض الأنصار عن سبب إعطائه من الغنائم للمهاجرين ما لم يعط للأنصار؟[1] وكانت هذه الأسئلة أحياناً ترد في معرض الاعتراض الذي يطلب الجواب عليه،وأحياناً في معرض الاستفسار وأحياناً في معرض إبداء الرأي الآخر.

(1) أورد الهيثمي في مجمع الزوائد في فضل الأنصار، 28/10، عن أبي سعيد الخدري τ (قال: إنه لما أعطى رسول الله ε ما أعطى من تلك العطايا في قريش وقبائل العرب في غزوة حنين ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة حتى قال قائلهم : لقى رسول الله ε قومه، فدخل سعد بن عبادة فقال : يارسول الله إنّ هذا الحي من الأنصار وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت فقسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء، قال : فأين أنت من ذلك ؟ قال يا رسول الله : ما أنا إلا امرؤ من قومي...) الحديث.

فمراقبة أفراد الشعب ونصحهم للإمام والخليفة كان أمراً معروفاً شائعاً ومألوفاً لدى جمهور الشعب في صدر الإسلام بل كان واقعاً بالفعل فكانت المراقبة للسلطة والنقد، وحرية إبداء الرأي في مجال الحكم، والمحاسبة للحكام مالياً وسياسياً ، مبادئ دستورية معترفاً بها ومنصوصاً عليها في الكتاب والسنة، وكان عرفاً من الأعراف السياسية السارية يومئذٍ [1]، إن التسليم النظري لهذه المبادئ بقي مستمراً لدى المسلمين خاصتهم وعامتهم، ولكن التطبيق العملي لهذا المبدأ أخذ في الضعف ابتداءً من العصر الأموي وكاد يُ همل فيما بعد من جانب الحكام الذين أصبحوا ملوكاً وسلاطين على الطريقة الكسروية[2].

ولا بد أنْ نشير هنا إلى أنّ الخليفة أبا بكر τ قد ربط الحقوق (حق التقويم وا إظهار الأخطاء، وحق النصح والنقد وحرية الرأي في مجال الفقه

(1) وفي ذلك ما روي أنه قد بعث إلى عمر بن الخطاب τ بحلل فقسمها، فأصاب كل رجل ثوب، فصعد المنبر وعليه حلة (والحلة ثوبان)، فقال : أيها الناس لا تسمعون؟ فقال سلمان: لا نسمع، قال لِمَ يا أبا عبد الله؟ قال: لأنك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك حلة، قال: لا تعجل يا أبا عبد الله، ثم نادى: يا عبد الله ! فلم يجبه أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر ! قال: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: ناشدتك بالله، الثوب الذي اتزرت به هو ثوبك؟ قال: اللهم نعم، فقال سلمان τ: أما الآن فقل نسمع. كتاب "عيون الأخبار"، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276 هـ)، 55/1.

(2) د. محمد المبارك: نظام الإسلام (الحكم والدولة)، دار الفكر، 1989م، بيروت، لبنان، ص 40.

السياسي وانتظام الحياة العامة) بالوظيفة، إذ جعل ذلك واجباً على الأمة تجاه الحاكم والخليفة، سعياً لتقويم اعوجاجه.

واستقراء الأحكام الشرعية يوصلنا إلى تقرير النتيجة نإ الشريعة الإسلامية لا تعرف الحقوق العامة بل تعرف الواجبات، بخلاف الحق، فإن الحق إذا ما تقرر بات من حق صاحبه أن يمارسه أو لا يمارسه، فإذا ما تخلى عن ممارسته (أو لم يستهدف من ممارسته تحقيق وظيفة) ضاعت الحكمة من تشريع هذا الحق، ولذلك سادت في أفق القانون والتشريعات الحديثة مناقشات الحقوق ..... هل هي (رخص) أو (وظائف) وهو خلاف كاد أن ينتهي إلى جعله وظيفة، وهو ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية بتقريره منذ القدم، فقد آثر الإسلام أن يقيم المجتمع على مسؤوليات عن أن يقيمه على حقوق، ففي المسؤولية إذكاء لإيجابية الأفراد، ويقظة للضمائر وحركة وئيدة نحو الصالح العام[1].

وهذا ما تقرره خُطبة الخليفة الأول حين جعل وظيفة الأمة تجاه الخليفة هي: العون والتقويم، وكان الأمر في الديمقراطيات الغربية يعني الحقوق السياسية (حقاً أورخصةً)، وقد أصبح يعني (وظيفة) وأصبحت الحقوق السياسية تفسر تفسيراً غائياً وظيفياً ، في مشروعيتها وأهدافها، وهذا هو اتجاه معظم فقهاء القانون الدستوري في الغرب، ويقول في ذلك

(1) د. أحمد جلال حماد، مرجع سابق، ص 95.

لاسكي[1]: إن امتلاك الحقوق لا يعني امتلاك المطالب الخالية من جميع الواجبات، فنحن نملك حقوقاً لنحمي شخصيتنا ونعبِّر عنها، ونحن نملك حقوقاً لنحفظ فرديتنا من عوامل الضغط الكبيرة للقوة الاجتماعية، ولكن حقوقنا ليست منفصلة عن المجتمع، فنحن نملكها لأننا أعضاء في الدولة، ونحن نملكها كي نحمي المجتمع كما نحمي أنفسنا إن منحي حق ونعمة التعليم يتضمن وجوب استعمال مزايا هذه النعمة مما يزيد من الثروة العامة إن حقي ينشأ من حقيقة مشاركتي مع الآخرين في المضي نحو الغاية المشتركة)[2]، فالديمقراطية الغربية في هذا الاتجاه تتجه نحو الالتقاء بمفهوم الحق السياسي (النصح وحرية الرأي) في الشريعة الإسلامية لأن كل حق للعبد لا بد فيه من تعلق حق الله به، فلا شيء من حقوق العباد إلا وفيه لله حق[3] فكان الإسلام هو الأسبق في ربط الحقوق والحريات العامة بوظيفتها الاجتماعية، إذ ناط هذه الحريات بتحقيق المصلحة العامة وابتغاء وجه الله وقد قال النبي ﷺ: (مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمَامُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي

(1) أحد المفكرين القانونيين الغربيين ولم أعثر له على ترجمة.

(2) د. أحمد جلال حماد: مرجع سابق، ص 94.

(3) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت 790هـ): الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله دراز، 377/2.

مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[1]، والدين: (النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)[2]، وقول الله عز وجل: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}[3]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[4]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[5]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[6]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[7]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[8]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[9]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[10]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[11]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[12]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[13]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[14]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[15]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[16]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[17]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[18]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[19]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[20]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[21]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[22]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[23]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[24]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[25]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[26]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[27]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[28]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[29]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[30]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[31]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[32]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[33]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[34]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[35]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[36]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[37]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[38]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[39]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[40]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[41]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[42]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[43]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[44]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[45]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[46]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[47]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[48]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[49]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[50]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[51]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[52]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[53]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[54]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[55]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[56]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[57]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[58]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[59]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[60]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[61]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[62]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[63]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[64]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[65]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[66]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[67]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[68]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[69]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[70]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[71]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[72]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[73]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[74]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[75]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[76]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[77]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[78]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[79]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[80]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[81]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[82]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[83]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[84]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[85]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[86]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[87]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[88]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[89]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[90]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[91]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[92]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[93]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[94]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[95]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[96]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[97]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[98]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[99]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[100]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[101]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[102]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[103]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[104]. وقال أيضاً: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[105]. وقال أيضاً

ذ م َ ن ْ نفوسِ قِينِنَاافخَإِن ْ قِيَاتْ ر ُ لَكُوهْ نُم ْ و َ م َ ا أَر َ اد ُ وا ه َ لَكُوا ج َ م ِيع ً ا و َ ا ِن ْ خ َ ذُوا ع َ لَى أَي ْ د ِيهِم ْ ذ َ ج َ و ْ ا و َ ذ َ ج َ و ْ ا ج َ م ِيع ً ا)[1].

وهنا أمر لا بد أن ْ نشير إليه وهو أن ّ الحقوق السياسية وممارستها تقوم على حرية إبداء الرأي والقول الحق، ولحرية الرأي فوائد ومقاصد شرعية يمكن ذكرها في أمرين مهمين:

الأمر الأول: أن ّ حرية الرأي أداة للإصلاح السياسي:

وهذا هو المجال السياسي الذي تظهر فيه الأهمية القصوى لحرية الرأي، ويعني ذلك أنه توجه السلطة العامة بحسبانها أداة المجتمع في تحقيق آماله وأهدافه، ومن أهم واجبات الحاكم الصالح القيام بتحقيق رغبات المواطن في الأمن والسعادة والتقدم في كافة المجالات، والسلطة لا تستطيع القيام بهذه المهمة دون أن تتعرف على رغبات المواطنين في هذه الأهداف وسبل تحقيقها، وليس أمامها وسيلة لذلك إلاّ حرية الرأي، والتعبير عنه وعلى ذلك فإن ّ الحاكم الصالح الذي يريد الخير للوطن متجرداً من المكاسب الشخصية والأمجاد الزائفة، هو الذي يدعم حرية الرأي ويحرص على ممارسة المواطنين لها للتعرف على رغباتهم و على سبل تحقيقها، حتى تكون السلطة عندئذ معبرة بحق عن رغباتهم وممثلة للشعب الذي تمارس فيه تلك السلطة. وكل ذلك في حدود ما شرعه الله عزوجل. وكلما وجد الأقوال المخالفة والناقدة كان من المرجح دائماً أن ْ يكون عند هؤلاء

(1) أخرجه البخاري في باب هل القرعة في القسمة والاستهام فيه 882/2، حديث رقم 2361.

المخالفين ما يستحق الإصغاء إليها، ولأصاب الحقيقة الخسران إذا نحن ألزمناهم بالسوكت، وذلك أن ّ بناء المجتمع يقتضي أن يفتح باب المناقشة العامة على مصراعيه في الشؤون العامة، فضلاً علىأن ّ حق الاقتراح والنصيحة والتنبيهو الانتقاد هي من الوسائل المشروعة في تقويم الاعوجاج، وفي الكشف عن العناصر والأفعال الضارة بالمجتمع إذ طالما يجوز الخطأ فالنقد إذاً لازم[1].

ولا نجد أدق تعبير لذلك من قول الرسول ε:قُ(لِ الحق ولو كان مـُ ر ّاً)[2]. وروى أبو سعيد الخدري[3] أن ّ رسول الله εقام خطيباً فكان فيما

(1) د. أحمد جلال حماد: مرجع سابق، ص 128، وهنا نقطة أخري من المناسب الإشارة إليها وهي أن ّالإمام لا بد وأن ْ يفترض أنه يخطئ، لأنه غير معصوم وا ِذا كان يجوز الخطأ على الإمام، فلا بد وأن ْ يكون في الأمة من ينبهه إلى ذلك حتى لا يحصل اتفاق على الخطأ. محمد المبارك، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، ص40.

(2)أخرجه ابن حبّ ان، بابذكر الاستحباب للمرء أن ْ يكون له من كل الخير حظ، 79/2، حديث رقم 361، وأخرجه الترمذي 633/5، حديث رقم 3714 بلفظإن ّ النبي ε قال: رحم الله أبا بكر، زو ّجني ابنته وحملني إلى دار الهجرة وأعتق بلالاً من ماله، رحم الله عمر، يقول الحق وا ِن ْكان مراً .

(3) هو: سعد بن مالك بن سنان، استشهد أبوه مالك يومأُ ُحد، وشهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان، توفي عام 74هـ أخرج له البخاري ومسلم 43حديثاً وانفرد البخاري بـ 16حديثاً ومسلم بـ 52حديثاً . انظر: سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت 748هـ) 169/3.

أَلا لا يَمْنَعَنَّ النَّاسَ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ)[1]، وقال ε : يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ : فَيَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مَقَالٌ ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ مَخَافَةُ النَّاسِ فَيَقُولُ فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى)[2] فهذه الأحاديث دلت بوضوح بوجوب ممارسة النقد وإبداء الرأي والقول الحق عند السلطان، وما اكتسب الرأي هذه المكانة الرفيعة إلا لأنه أداة لإصلاح الحكم.

الأمر الثاني: أن حرية الرأي وسيلة لرقابة الشعب على حكامه:

فحرية الرأي تؤدي دوراً مهماً في رقابة الشعب على حكامه، وبها يتسنى للمحكومين الإخبار والتعليق على تصرفات المسؤولين... وهذا النوع من الرقابة يكفل للمواطنين سلامة تصرف حكامهم، لأنهم يكاشفونهم ويبّنون أخطاءهم، وفي ذلك قضاء على مستقبلهم السياسي، فيضطرون إلى امتثال الحق والقانون، وبعبارة أخرى سوف ينشأ ما يسمى بالحرية السياسية وهو ما يجعل العيب مضطراً إلى الانزواء والتقلص، فتسمو المصلحة العامة فيه، وتزدهر[3]، وبغير ذلك يقفل أمام الشعب أبواب

(1) أخرجه ابن ماجة، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 1328/2، حديث رقم 4007 وأخرجه الترمذي، باب ما جاء ما أخبر النبي ε أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، حديث رقم 2191.

(2) أخرجه ابن ماجة باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 1328/2 حديث رقم 4008.

(3) د. أحمد جلال حماد، مرجع سابق، ص 132.

متابعة حكامهوا إلزامهم سبل الهدى والرشاد، الأمر الذي يؤدي إلى انحراف التصرفات عن مسار المصالح العامة للشعب، وتتحكم فيه المصالح الشخصية والفردية والأسرية إلى حد كبير.

[ب] إنشاء النقابات المهنية والحرفية:

وذلك للقيام بأمر المراقبة على الأداءوا إحداث وسائل وآليات لتحقيق ذلك، وحماية حقوق المهنيين والحرفيين، وممارسة دورهم في عمليات النصح والإرشاد، وا إيجاد قنوات فاعلة، ومؤثرة، وذات قدرة ضابطة، تعطي أثراً لآرائها لدى صناع القرار، لتصبح إحدى المجاري المغذية لمؤسسات صنع القرار[1].

[ج] تفعيل المنابر الدعوية:

مثل: المساجد، والندوات العلمية، للتوعية العامة حول أهمية المراقبة والتأكد من صحة الممارسات السياسية، وسير الحياة العامة، كضمان لاستمرار الحفاظ على مصالح الأشخاص الفردية، وليس ذلك إلا ثمرة وانعكاساً للممارسات في مجال الحياة العامة.

[د] تفعيل المجالس النيابية:

(1) د. محمد عثمان شبير، إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، كتاب الأمة ، العدد 87، المحرم 1423هـ السنة 22 ، ص 171.

وهي تمثل الأمة بمختلف قطاعاتها، وتتمثل فيها نخبة الأمة وتمارس مراقبتها على الأجهزة التنفيذية، وتناقش الخطط والإمكانات المتاحة، وتتابع سير العمل في الجهاز التنفيذي،والتأكد من سيره وفقاً للخطط المرسومة.

[هـ] تفعيل مراكز البحوث والدراسات:

وهي تهتم بالجوانب المتعددة من الحياة الإنسانية (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية...)[1] ودراسة في الإمكانات المتاحة والقدرات المتوفرة، ومعرفة مدى الاستفادة من هذه الإمكانات والقدرات بصورة أمثل، ومدى كفاية الخطط والبرامج لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للأمة، كما تهتم بالإبداع والتجديد حول تنمية الإمكانات والقدرات، الأمر الذي ستؤدي إقامته إلى معرفة دور الأمة، وموقعها في الشهود الحضاري، وهل تعيش الأمة بمستوى التحدي، والتنافس الحضاري ؟ وهل هي الأمة الوسط الشاهدة على الناس،و الداعية للخير والآخذة بيد الناس إلى الهدى، معطية للقيم والخدمات،غير آخذة عنهم، مؤثرة في الناس ومرشدة لهم . كماورد في التصور القرآني للأمة؟ كل هذا يبين ميزان التدافع الحضاري بين الأمم، ومن هنا يتأكد لنا فاعلية هذه الدراسات وأهميتها لأجل تفعيل دور القيادة بالواجبات المنوطة بها، وتفعيل عمل الأمة في عمليات العون والتقويم،

(1) جمال الدين عطية ، قراءة معاصرة في الواجبات الكفائية ، مجلة المسلم المعاصر، العدد 48 يونيو 1987م بيروت لبنان، ص 5.

ويتبيّن لنا كذلك حجم الخسارة على مستقبل الأمة عند غياب مثل هذه المؤسسات.

[و] إقامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي:

للإفتاء في تطوير الوسائل المؤدية إلى رفع مستوى أداء الحاكم، وا يجاد المؤسسات الكفيلة بالعون والتقويم التي تقوم بواجب حمل المتعيّن على الواجبات الكفائية، إذ إن تولّي الإمامة واجب كفائي، ويجب على الأمة إقامة خليفة وحاكم أعلى، ولكن لا ينتهي واجب الأمة بمجرد انتخاب الخليفة ومبايعته، بل يبقى واجب الأمة في حمل الخليفة ودفعه إلى الأداء الأكمل للواجبات المنوطة به، وهذا لايتم إلا بإنشاء المؤسسات الكفيلة بتفعيل المشاركة المجتمعية بمختلف قطاعاتها في القيام بعمليات العون والتقويم ومؤسسات الاجتهاد الجماعي التي يمكن أن تبصر الأمة بأبعاد التدين وشموله لضبط وسير الحياة العامة، وا خراجها من الانكماش والاقتصار على الفروض والواجبات العينية الفردية.

إنّ الحياة الإسلامية الحقيقية تتطلب اجتهاداً مستمراً في كافة المسائل التي لم تحددها الشريعة بنصوصها الظاهرة، وحرية الاجتهاد هذه تصبح واجباً دينياً واجتماعياً وهذا يعني أنّ على قادة الفكر في المجتمع الإسلامي أنْ يتقدموا بما قد يصلون إليه من نظريات وأفكار جديدة يمكن

أن تؤدي بالمجتمع إلى النهضة والتقدم، وأن يبثوا هذه الأفكار ويدعوا لها بين الجماهير[1].

وتكمن أهمية مؤسسات الاجتهاد الجماعي في أنها تحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد، وتكون أكثر دقةً وإصابةً من الاجتهاد الفردي، كما تعوض في الوقت نفسه ما قد يتعذر علينا اليوم من قيام الإجماع، ويسد إلى حد كبير الفراغ الذي يحدثه غياب المجتهد المطلق[2]، كما أنها تيسير للأمة الاجتهاد ومنع أسباب توقفه وإغلاق بابه، وتقي الأمة من الأخطاء التي قد تنتج عن الاجتهاد الفردي، وهو أفضل نوعي الاجتهاد لمعالجة مستجدات الأمة، ومن أنجع السبل إلى توحيد النظم التشريعية وأيضاً فإن الجماعية في الاجتهاد يتحقق بها التكامل بين الساعين للاجتهاد، ويتحقق بها التكامل في النظر للقضايا محل الاجتهاد[3].

ثالثاً : الصدق:

(1) محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، نقله إلى العربية منصور محمد ماضي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1983م، ص 194.

(2) هو الذي يستقل بإدراك الأحكام من الأدلة ويفتي في جميع الأحكام الشرعية. انظر: المستصفى للغزالي، 345/1.

(3) د/عبد المجيد سوسوه الشرفي: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة، العدد 82، ذو القعدة 1418هـ، السنة 17، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ص 77، وجمال الدين عطية: قراءة معاصرة لفروض الكفاية، المرجع السابق، ص 6.

إنّ التصريح من الخليفة الأول بمبدأ الصدق في إعلان الخطوط العريضة لبرنامجه السياسي له دلالات واضحة في منهج الإسلام السيلي، وهو أنّ المنهج الإسلامي السياسي يقوم على الصدق في القول مع الأمة التي ينوب عنها، وأن الصدق أمانة في عنقه، إذا خالفه يكون خائناً للأمة غير وٍد الأمانة التي حمَّلتها الأمة إياه، الأمر الذي يبيِّن مرتكزات الصدق في النظام السياسي الإسلامي، فالخليفة لا يخفي عن الأمة أو نوابها شيئاً من الحقيقة أو البرنامج، كما أن ممارسة الجهاز التنفيذي تكون مبنية على الصدق عندما يكون القصد من كل التصرفات تحقيق مصالح الأمة في ضوء مقاصد الشريعة بتجرد وتفان وا إنكار للذات، فلا يبني الخليفةلنفسه قصراً وفي الأمة من لا يجد ثوباً يلبسه أو رغيفاً يأكله أو ظلاً يستظل بهو لا يكون ممن يرصد لنفسه ولأسرته وأقاربه أموالاً في حسابات خاصة من خزينة الدولة ومن المال العام، ويخفي ذلك عن المراقبة والمحاسبةو عن نواب الأمة فيكون الكذب خيانة.

يجب أنْ يكون الخليفةصادقاً في نواياه تجاه قضايا الأمة، ويتبني هموم الأمَّة ومشكلاتها ويسعىنحو حلِّها، ويكون ذلك من اهتماماته الرئيسة، لا يفضل عليها مصالحه الشخصية أو الأسرية أو الحزبية، ولا يفضل عليها كذلك المصالح الخارجية الأجنبية، كما يحدث الآن في كثير

من دول عالمنا الإسلامي، وفي هذا قد ورد أن عبيد الله بن زياد[1] عاد معقل بن يسار المزني[2] في مرضه الذي مات فيه، قال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته عن رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)[3].

(1) عبيد الله بن زياد بن أبيه توفي عام 67هـ عامل الأمويين على العراق وولاه معاوية على خراسان عام 54هـ قتل مسلم بن عقيل وقضى على الحسين بن علي في معركة كربلاء عام 61هـ قتله إبراهيم بن الأشتر النخعي، قائد المختار الثقفي في معركة الخازر، انظر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة، 1413هـ، 35/4. محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، المرجع السابق، 242/3.

(2) هو الصحابي معقل بن يسار المزني البصري من أهل بيعة رضوان يكنى بأبي علي وقال محمد بن سعد لا نعلم من الصحابة يكنى بأبي علي سواه، ينسب إليه نهر معقل في البصرة حيث كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن يحفر نهرا بالبصرة وأن يجريه على يد معقل بن يسار المزني فنسب إليه، توفي بالبصرة في آخر عهد معاوية بن أبي سفيان وعبيد الله بن زياد وال من طرف معاوية على البصرة. انظر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ): سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، 576/2، وياقوت بن عبدالله الحموي (ت 626هـ): معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، لبنان، 324/5.

(3) أخرجه مسلم، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته، 125/1 حديث رقم 142، وأخرجه ابن حبان في ذكر نفي دخول الجنة عن الإمام الغاش لرعيته فيما يتقلد من أمورهم، 346/10 حديث رقم 4495.

ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة)[1] و قال رسول الله ﷺ (ما من أمير يلي من أمر المسلمين شيئاً فلم يحفظهم بما يحفظ به نفسه وأهله إلا لم يجد رائحة الجنة)[2]، وقال النبي ﷺ (ولي من أمر المسلمين شيئاً فلم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم)[3].

رابعاً: العدل:

إن إقامة العدل بين الناس أفراداً وجماعات ودولاً، ليست من الأمور التطوعية التي تترك لمزاج الحاكم أو الأمير وهواه، بل إن إقامة العدل بين الناس في الدين تعد من أقدس الواجبات وأهمها، ومن أشرف أوصاف ومبادئ نظام الحكم، لأنها تبعث على الطاعة وتدعو إلى الألفة وبها تصلح الأعمال وتنمو الأموال، وتنتعش الرعية وتكمل المزية[4].

(1) أخرجه البخاري، باب من استرعى رعية فلم ينصح، 2614/6، حديث رقم 6731.

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب حق الرعية والنصح لها، 211/5.

(3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب حق الرعية والنصح لها، 211/5.

(4) عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيرازي ت 589هـ: المنهج المسلوك في سياسة الملوك، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، الطبعة الأولى، 1407هـ 1987م، تحقيق علي عبد الله الموسى، ص 57.

قال العلماء والمفسرون إن العدل واجب على الحاكم، وإذا حكم وجب عليه أن يحكم بالعدل[1].

وقول العلماء في ذلك مستند إلى آيات وأحاديث كثيرة منها:

[1] قوله تعالى في سورة النحل: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ}[2]، ففي هذه الآية الكريمة قد أمر الله عز وجل بالعدل، والأمر للوجوب ما لم ترد القرينة الصارفة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب[3].

[2] قال الله تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}[4].

(1) انظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671هـ): الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1372هـ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، 59/18، وإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1401هـ، 6/2.

(2) سورة النحل، الآية (90).

(3) انظر: علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ، تحقيق د/ سيد الجميلي، 169،168/2، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992م، 22/1، ومحمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ): المستصفى، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ، 209/1.

(4) سورة النساء، الآية (58).

ويلاحظ في هذه الآية أن ّ الله عز وجل أوجب أداء الأمانات إلى أهلها، ثم أوجب الحكم بين الناس بالعدل، فهو سبحانه تعالى أوجب إقامة العدل على النفس بوجوب تأدية الأمانة إلى أهلها، ثم أوجب تأدية إقامة العدل على الغير.

والأمانة عبارة عن تأدية ما وجب لغيرك عليك من حق، فإذأد ّ يت ذلك الحق إليه فهذا هو الأمانة، والحكم هو عبارة عما أوجب الإنسان على غيره من حق، فتأمر من وجب عليه الحق أن يدفعه إلى من له ذلك الحق.

ولما كان الترتيب الصحيح أن يبدأ الإنسان بنفسه ثم يشتغل بغيره، لا جرم أن ّ الله عزوجل ذكرَّ بالأمانة أولاً ثم ذكَّر بعدها بالحكم بالحق. فما أحسن هذا الترتيب !![1].

[3] قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}[2].

وترك العدل يوازي الظلم في الإسلام فإن ّ الله عزوجل قد حرَّم الظلم وذم أهله.

(1) د. محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، عام 1984م، ص 47.

(2) سورة النساء، الآية (135).

[4] قال تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ}[1].

[5] قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْقَوْمِ يَعْلَمُونَ}[2].

[6] قال ε فيما يرويه عن ربه عزوجل: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا)[3].

[7] قال ε: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ)[4].

[8] وقال ε: (يُؤْتَى بِالْإِمَامِ الْقَاسِطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً لَا يَفُكُّهُ إِلَّا عَدْلُهُ أَوْ يُوبِقُهُ جَوْرُهُ)[5].

[9] وقال ε: (ظُلْمَةٌ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) عَدَّ الإِمَامَ الْعَادِلَ[1].

---

(1) سورة إبراهيم، الآية (42).

(2) سورة النمل، الآية (52).

(3) أخرجه مسلم، 1994/4، حديث رقم 2577 وابن حبّان 385/2 ذكر أخبار عما يجب على المرء من لزوم التوبة في جميع أسبابه، حديث رقم 619.

(4) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 117/3 حديث رقم 3306 ، وأخرجه الترمذي بلفظ آخر (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ) عن أبي سعيد قال قال النبي ε سنن الترمذي 617/3، باب ما جاء في الإمام العادل، حديث رقم 1329، قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(5) أخرجه أحمد في المسند 323/5 حديث رقم 22810 و327/5 حديث رقم 22833.

إِنَّ الْمُقْسِطِينَ[10] وقال ﷺ: (عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا)[2].

ولمبدأ العدل في النظام السياسي الإسلامي أهمية كبرى، فالله عزوجل أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل وتبيَّن وجهه بأي طريق كان،فثمَّ شرع الله ودينه. والله عزوجل لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته في شيء ونفى غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها، بل بيَّن بما شرعه من الطرق أن ّ مقصوده إقامة العدل وقيام الناس بالقسط. وعند معرفة العدل وجب الحكم بموجبه ومقتضاه، والطرق أسباب ووسائل لاراد لذواتها وا ٍنما المراد غاياتها التي هي المقاصد[3].

والأمر الآخر الذي يستوجب الإشارة أن ّ القرآن والسنةعد ّا السكوت على ظلم الحكام ذنباً يستوجب العقوبة في الدنيا كما يستوجب العقوبة في الآخرة فقال الله عزوجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا

(1) أخرجه البخاري، 234/1 باب فضل العشاء في الجماعة، حديث رقم 629.

(2) أخرجه مسلم 1458/3، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم 1827.

(3) ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، 373/4، وللمؤلف نفسه: بدائع الفوائد، المرجع السابق، 574/3.

ثُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا}[1].

وورد أن أبابكر τ قرأ هذه الآية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}[2] وقال إن الناس يضعون هذه الآية على غير موضعها، ألا وإني سمعت رسول الله ε يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه)[3].

حتى تأخذ على يدي الظالم فتأطره على الحق أطرا)[4].

كما جعل رسول الله ε أعلى الشهداء الثائر على الظلم الذي يقتل، حيث ورد عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أن النبي ε قال: (أفضل الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)[5].

(1) سورة النساء، الآية (97).

(2) سورة المائدة، (105).

(3) أخرجه ابن حبان، ذكر البيان بأن المنكر والظلم إذا ظهرا كان على من علم تغييرهما حذر عموم العقوبة إياهم بهما، 539/1 وحديث رقم 304، وأخرجه ابن ماجة باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 1327/2 حديث رقم 4005، وأخرجه الترمذي باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر 467/4 حديث رقم 2168 وقال أبو عيسى: حديث صحيح.

(4) أخرجه ابن ماجة، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 1327/2 حديث رقم 4006.

(5) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب الكلام بالحق عند الحكام، 272/7.

فمبدأ النصح هو صمام الأمان للاستقامة والعافية المجتمعية للأمة، والنصح يكون بنيّة الإصلاح وحب الخير، وليس بقصد التنقيص والتجريح والترشق بالتهم بل بقصد الإصلاح والوقوف على الأخطاء، وقد ورد عن تميم الداري[1] أنّ النبي ε قال: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا لِمَنْ ؟ قَالَ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)[2]. وعن جرير بن عبد الله[3] بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ε عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)[4].

والبشرية في أشد الحاجة إلى العدل إذ إنها تعاني من الظلم والطغيان، من قبل الأنظمة الظالمة، فهي إمّا أن تظلم شعبها أو تظلم الشعوب

(1) الصحابي تميم بن أوس بن خارجة اللخمي الفلسطيني من بيت لحم، الداري، والدار بطن من لخم ولخم فخذ من يعرب بن قحطان، وفد على رسول الله ε سنة تسع فأسلم وقال للنبي ε : إن الله مظهرك على الأرض كلها، فهب لي قريتي من بيت لحم، قال : هي لك وكتب له بها وقيل أنه ε قال له: ليس لك أن تبيع، فجاء تميم بالكتاب إلى عمر في = عهده، فقال: أنا شاهد ذلك فأمضاه، مات τ سنة 40هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن قايماز الذهبي ت 748 هـ، المرجع السابق، 442/2.

(2) أخرجه مسلم، باب بيان أن الدين النصيحة، 74/1 حديث رقم 55.

(3) الصحابي جرير بن عبدالله البجلي، أسلم في السنة العاشرة من الهجرة ومع مائة وخمسون من قومه من قبيلة بجيلة وعندما اسلم بسط يده إلى رسول الله ε فبايعه على إقام الصلاة ..... الحديث .أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت 597 هـ): المنتظم في تاريخ الملوك الملوك والأمم ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى 1358هـ ، 383/3 .

(4) أخرجه البخاري، باب قول النبي ε الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، 31/1، حديث رقم 57.

الأخرى، والحاكم بها أن يكون مستبداً يمنع الحقوق والحريات، ويقضي على عملية النصح والمراقبة، ويتصرف في شؤون العامة وأموالها دون رضا الناس وأخذ رأي ممثليهم الحقيقيين، وإذا تحدث أحد أو انتقد، يتهم بجرائم ضد الدولة أو قلب النظام، فيعدم أو يسجن وعلى أقل تقدير يحرم من كثير من الحقوق الأساسية، وما أن تكون دولته دولة ديمقراطية تراعي حقوق المواطنين إلى حد مقبول ولكن تظلم الشعوب الأخرى من جراء السياسات الخارجية والاقتصادية الظالمة بدعم حركات التمرد والانشقاق، وإشعال فتائل الحرب، وتكريس الفقر والتخلف، واستلاب الموارد الاقتصادية، وفرض قيود اقتصادية مضرة بمستقبل اقتصاديات الدول الأخرى، أو مضرة بعمليات التنمية الصناعية وأكبر من ذلك إخراج الناس من أرضهم، وتدمير منازلهم وقتل الأطفال والأبرياء، وتعذيب أقارب المقاتلين وسجنهم . حيث فيه إحياء لنهج الجاهلية الغابرة فيهم ﴿وَإِذَا أُخِذَ الْأَخ بجريرة أخيه. وما أشبه الليلة بالبارحة! والمثال الواضح لذلك ظلم دولة إسرائيل للشعب الفلسطيني المسلم المظلوم الذي يدافع عن أرضه ومقدسات المسلمين، وها نحن عند كتابة هذه الأسطر نرى الطغيان الأمريكي والبريطاني على أرض الشعب العراقي المسلم العزيز، والمسلمون يقنتون ويدعون في صلواتهم على هؤلاء الظلمة وأعوانهم، ثم يبرر هؤلاء حربهم وظلمهم والعمليات الوحشية التي يقومون بها وفقاً لنظرية (الأنانية الجماعية) في مفهوم الخير، إذيظنون زوراً أن الخير والعمل المعروف هو

جلب المصلحة الاقتصادية والرفاهية والأمن لشعوبهم بغض النظر عما يصيب الآخرين من جراء تلك الأعمال من تعرضهم للقتل والدَّمار والجوع وعدم الاستقرار، وسيادة هذه النظرية (الأنانية الجماعية) في تفسير الخير هو سبب شقاوة العالم وغياب أسس العدالة الشاملة لكل الإنسانية، إذ تجعل هذه النظرية للشعب أنه يستحق الاستئثار بخيرات العالم،ويحقُّ له أن يستغلَّ الآخرين لمصلحته،ويكون خادماً لمصالحه، وهذه النظرية لها أساس يهودي عندما قالوا: إنهم شعب الله المختار، وعندما قالوا إنّ الواجب مراعاة الحقوق داخل المجتمع اليهودي أما خارجه فلا التزام بها.

وقد حكى القرآن الكريم عنهم بقوله: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }[1]وفي هذه الآية الكريمة نجد أنَّ الله عزوجل يشنِّع على اليهود تقوُّلهم عليه بإعطاء الأنانية الجماعية صبغة دينية، وببيان أنهم غير مكلفين بمراعاة حقوق غير اليهود، وهذا ما قاله جورج بوش[2] عند هجومه على العراق بعبارته: "إنه في هذه الحملة العسكرية يحمي أمن المواطن الأمريكي"، فهذه جاهلية معاصرة في ظل دعوات الغربيين الكاذبة حول حقوق الإنسان، حين ينادون بحقوق الإنسان في مجتمعاتهم ولكن يدعمون

(1) سورة آل عمران، الآية (75).

(2)رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية الحالي.

الحكومات المستبدة في العالم الإسلامي لتكبِّل الشعوب للمطالب الاستعمارية، و يهاجمون الشعوب و التجمعات الإنسانية، ويعملون على هدمها و إفقارها، وتضليلها عن مصالحها.

إن العالم يحتاج إلى عدالة تعم الإنسانية كلها بغض النظر عن المعتقد واللون والشكل والإقامة والجنسية، وهذه نقطة انطلاق نحو سعادة الإنسان و إخراجه من الشقاوة والظلم، وهذا ما جاءت به الرؤية الربانية عندما أُمر المسلم أن يعدل ولا يجور بغض النظر عن معتقد الشخص الذي يتعامل معه، وعليه أن يعْدل و إن كان الطرف الآخر عدواً، قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[1]، فالقرآن الكريم أمر المسلمين بالعدالة، ليس فقط داخل المجتمع المسلم بل حتى مع أعدائهم، يوضح هذا موقف الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة[2]، فقد أمره النبي ﷺ أن يأتي يهود خيبر كل عام

(1) سورة المائدة، الآية (8).

(2) الصحابي عبد الله بن رواحة الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء الأثني عشر بالعقبة الثانية، شهد بدراً، وأحداً والخندق وخيبر وهو ثالث أمراء في غزوة مؤتة بعد زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب، استشهد في غزوة مؤتة τ. انظر: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت 597هـ): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، المرجع السابق، 350/3.

ويخرص[1] عليهم الزرع والنخل ويأخذ حصة المسلمين على حسب العهد الذي قضوه على أنفسهم، فشكوا إلى رسول الله شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه، فقال: يا أعداء الله أتطعموني السحت، والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ ، ولأنتم أبغض من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض[2].

خامساً : الطاعة في المعروف:

وذلك في قوله: (أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم)ومعنى هذا أنّ للخليفة أو الإمام حق الطاعة على الأمة جميعاً، ولكن هذا الحق العام الذي لا بدَّ منه مشروط بأن يقوم هو بما عليه من واجبات لله وللأمة، فإن خالف أمر الله ورسوله ولم يحكم في الأمة بالعدل، لم يكن له أن يطلب حقه وهو أن تسمع له الأمة وتطيع[3].

(1) الخرص بفتح الخاء: هو التقدير الظني وكل قول عن ظن وتخمين، يقال : خرص النخل والكرم إذا قدّره بظنّ لا إحاطة. انظر: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت 711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، 21/7، ومحمد عبدالرؤوف المناوي (ت 1031هـ): التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، 310/1.

(2)أخرجه ابن حبّان في ذكر المخابرة والمزارعة، 608/11 حديث رقم 5199.

(3) د. محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، دون تاريخ الطبع، ص 138.

والأدلة على هذا المبدأ كثيرة منها: ما ورد أن النبي ε قال:(عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)[1].

كما أنّ هذا المبدأ هو أساس سعادة الإنسان وسيادة الخير وسط المجتمعات وانزواء الشر والظلم، فالمجتمع المعافى لا يجد فيه الشخص عوناً على الشر ولكن يجد أعواناً على الخير والعمل النافع الصالح والحمد لله رب العالمين.

النتائج والدلالات

نصل من خلال هذا البحث والقراءة المتأنية في خطبة الخليفة الأول إلى النتائج والدلالات الآتية:

[1]إنّ النظام السياسي الإسلامي ليس له شكل محدد لا يمكن التغيير والتجديد فيه، بل للنظام السياسي مبادئ ومقاصد يمكن تحقيقها عبر الوسائل وهياكل الحكم المختلفة التي تتغير بتغير الزمان والمكان.

[2]إنّ خطبة أبي بكر الصديق τ تعدّ نبراساً يهتدي النظام السياسي الإسلامي به ويحدد مقاصده.

[3]إنّ شقاوة البشر في هذا العصر والعصور السابقة تكمن في ترفع الإنسان وتسلطه على إنسان آخر، فقد وصلت عمليات التسلط إلى

(1) أخرجه البخاري 2612/6، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم 6725.

استعباد الإنسان واستغلاله للهوى البشري، ولكن الخليفة الأول قد بيّن أنه واحد من الناس وليس فوق الناس وأعلن ذلك في برنامجه السياسي ليكون خطة عمل لكل أمير ومسؤول مسلم، لا يترفع على أحد، ولا يستصغر غيره لمجرد فوارق السلم الوظيفي ولا يجعل لنفسه قدسيةً واحتراماً باسم الدين فيستغل غيره أو يستعبده باسمه .

[4] سرّ تقدّم الأمة والحفاظ على عافيتها وموقعها في الشهود الحضاري وأداء الدور المنوط بها من الإرشاد والهداية والعطاء، يكمن في تفعيل عملية النصح والنقد، ووضع الأصابع على مواقع الخلل بجرأة وجلاء، وعلى الملأ؛ ليؤدي دوره في التقويم والتصويب، وليؤدي إلى الارتقاء والتفوق والإتقان.

[5] وظيفة النصح والمراقبة وعملية التقويم و التصويب من وظائف الأمة تجاه الحاكم وهي من الواجبات الكفائية على الأمة التي تقتضي القيام بالواجب إلى قدر الكفاية، وهذا لا يتأتى بالجهود الفردية المتناثرة فقط، بل لا بد من إقامة مؤسسات المجتمع المدني للقيام بعمليات النصح والنقد والمراقبة التي تؤدي إلى التقويم والتصويب دون أن يعرض استقرار الأمة وأمنها إلى خطر، الأمر الذي يُعدُّ فهمه وتنفيذه في غاية الأهمية في مجال الفقه السياسي، إذ إنّ كثيراً من فقهاء السلطان يريدون إسكات عمليات الإصلاح السياسي بحجة عدم تعريض الأمن والاستقرار للخطر، ويعبِّرون عنه بالخوف من الفتنة والهرج، فإذا طوّرنا مؤسسات المراقبة

والنقد، وأحدثنا في إطار اللوائح والقوانين مؤسسات التقويم والضبط والمساءلة التي تقوم بعمليات الإصلاح السياسي، ولو أدَّى إلى عزل الحاكم ومحاسبته مع الحفاظ على استقرار الأمة وأمنها ووحدة الكلمة، فهذا يتناسب مع مقتضيات الدين في القيام بحفظ الدين وسياسة الدنيا وفقاً لمصالح الناس، وهنا تسقط كل حجج علماء السلطان، ونتحرر من شبكات الاستبداد باسم الدين، و الدليل على صحة قولنا هو وجود الاستقرار ووحدة الكلمة في الدول الغربية مع كثرة التغيير في القيادات السياسية عندهم ولم يصبح هذا سبباً لزعزعة الاستقرار، بل إن التغيير في القيادات أصبح عنصر تقدُّم ورقيٍّ وسعي للأداء الأفضل، وأحدث أجواء التنافس في العطاء لشعبه وليست قياداتهم كقياداتنا الدائمة التي قد شاخت وعجزت عن مجرد الأداء، بل عجزت حتى عن قضاء حوائجها الشخصية ! ولكن علماء السلطان لا زالوا يطالبون ببقاء هذه القيادات خوفاً من الهرج والفتنة!

[6] إن الحقوق السياسية في الإسلام ليست رخصاً يجوز للأمة أن تمارسها أو لا تمارسها، بل هي واجبات ووظائف تأثم الأمة عند عدم إنجازها وهذا ما اتجه إليه علماء السياسة والقانون في الديمقراطيات الغربية عند ما فسَّروا الحقوق تفسيراً غائياً وظيفياً .

[7] من أهم مميزات النظام السياسي، إقامة العدل بين الناس جميعاً ، بغض النظر عن معتقداتهم، ومواقفهم، وجنسياتهم، وألوانهم، وأعراقهم، وهذا ما يفتقده العالم في ظل النظام العالمي وازدواجية المعايير، إذ

يتعرض المسلمون فيه إلى الظلم الشنيع الذي ينفر منه قلب الإنسان العادي السليم، فكيف والحال أن مّن يقر ّ هذا الظلم أو يباشره، هو من يدعي تبنيه لحقوق الإنسان؟ الأمر الذي يؤكد لنا أن البشرية لن تسعد إلا في ظل نظام إسلامي رشيد يرى العدل وظيفته بين الناس جميعاً .

[8] الصدق في الحديث والصدق في المعاملة والتصرفات، والتجرد لمصالح الأمة مبدأ مهم في الفقه السياسي الإسلامي ومع الأسف نكاد نفتقد هذا المبدأ وغيره في واقعنا المعاصر، إذإن كثيراً من الحكام في عالمنا الإسلامي اليوم يكذبون على شعوبهم . إلا من رحم الله . ويلهونهم ويشغلونهم باللسان، ويخالفون الصدق في تصرفاتهم، لأن من مقتضيات الصدق التجرد لمصالح الأمة والتنكر للمصالح الشخصية، ولكنهم على عكس ذلك، والصدق المطلوب ليس من الحكام فقط، بل هو مطلوب من الرعية كذلك في التعامل مع الحكام، إنّ الكثير من الشعوب تنافق قادتها وتتقرب إليها بالملق والألقاب الزائفة ولا تظهرلها قناعاتها الداخلية خوفاً من غضبها وحتى لا تعرض نفسها للحرمان، الأمر الذي يقفل الأبواب على الكفاءات والعناصر الصادقة العاملة التي تنأى بنفسها عن التملق والتصنع للرؤساء والمسؤولين.

[9] لتقييد الطاعة للأمير في طاعة الله لالاته الواضحة بأن ّ الأمير لا بد أن ْ يتحرك في حدود مقاصد الشرع ولا يخرج عنه، وأن ّ طاعته لا تجب إلاّ في ضوء موافقة شرع الله عزوجل.

فهذا مبدأ ضابط لتنظيم أمر الطاعة بين الخليفة والأمة، وليس الأمر كسروياً في الإسلام حيث إن الأمير والخليفة يطاع في كل ما أمر ولا يعصى! لا بل يطاع في حدود الشرع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذا يضمن أن تصبغ الحياة العامة بصبغة الدين والطاعة لله عزوجل وتحقيق المصالح العامة للخلق.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

[1] إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ت 790هـ: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة بيروت.

[2] أحمد جلال حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية (بحث مقارن في الديمقراطية والإسلام)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط/1 عام 1987م .

[3] أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبوعبد الله ت 241هـ: المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.

[4] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء (ت 774هـ): البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت.

[5] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء (ت 774هـ): تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1401هـ.

[6] جمال الدين عطية: قراءة معاصرة في الواجبات الكفائية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 48 يونيو 1987م، بيروت، لبنان.

[7] خالد خليل الظاهر وحسن مصطفى طبرة: نظام الحسبة، دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمّان، ط/1، 1997م.

[8] سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي ت 275هـ: سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[9] سليمان بن موسى الأندلسي أبو الربيع (ت 634هـ): الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، تحقيق د/محمد كمال الدين، عالم الكتب بيروت، ط/1، 1997هـ.

[10] عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي الدمشقي (ت 1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

[11] عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيرازي (ت 589هـ): المنهج المسلوك في سياسة الملوك، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط/1، 1407هـ 1987م تحقيق علي عبد الله الموسى.

[12] عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبومحمد (ت 656هـ): في الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1417هـ.

[13] عبد المجيد سوسوه الشرفي: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة العدد 82 ذو القعدة 1418هـ، السنة 17، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر.

[14] عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت 213هـ): السيرة النبوية، تحقيق عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، ط/1، 1411هـ.

[15] علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريّان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ.

[16] علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ): الإحكام في أصول الأحكام تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط/1، 1404هـ.

[17] عماد الدين خليل: حول القيادة والسلطة في التاريخ الإسلامي، مكتبة النور، شارع الأهرام، مصر الجديدة، ط/1، 1985م.

[18] عمر عبيد حسنة: مقدمة كتاب الأمة (حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة) العدد 87، المحرم 1423هـ، السنة الثانية والعشرون، سلسلة دورية تصر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

[19] محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبدالله (ت 256هـ): الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط/1، 1407هـ، 1987م.

[20] محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، نقله إلى العربية منصور محمد ماضي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط/6، 1983م.

[21] محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ): سير أعلام النبلاء، 1413هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/9.

[22] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط/2، 1372هـ.

[23] محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـ): أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.

[24] محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـ): بدائع الفوائد، تحقيق هشام عبدالعزيز وآخرين، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط/1، 1996م.

[25] محمد بن جرير الطبري أبو جعفر (ت 310هـ): تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1407هـ.

[26] محمد بن حبّان بن أحمد التميمي البستي أبوحاتم (ت 354هـ): صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1414هـ، 1993م، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

[27] محمد بن الحسين الفراء، أبو يعلى (ت 450هـ): الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ، 1983م، تحقيق محمد حامد الفقي.

[28] محمد عبد الرؤوف المناوي (ت 1031هـ): التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.

[29] محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، 1984م.

[30] محمد عثمان شبير: إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، كتاب الأمة، العدد 87، المحرم 1423هـ، السنة 22.

[31] محمد عزيز نظمي: الفكر السياسي والحكم في الإسلام، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، مصر.

[32] محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ): البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، دار المعرفة، بيروت.

[33] محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992م.

[34] محمد بن عيسى الترمذي السلمي أبوعيسى ت 279هـ: الجامع الصحيح، تحقيق احمد محمد شاكروآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[35] محمد المبارك: الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/1، 1387هـ 1967م.

[36] محمد المبارك: نظام الإسلام (الحكم والدولة) دار الفكر،بيروت، لبنان، 1989م.

[37] محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ): المستصفى تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1413هـ.

[38] محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت 711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت.

[39] محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله (ت 275هـ): سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[40] محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[41] مسلم بن الحجّاج النيسابوري القشيري أبو الحسين (ت 261هـ): صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

[42] ياقوت بن عبد الله الحموي ت 626هـ: معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[43] د. يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1422هـ، 2001م.